

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

تنبيه للمبعض وطاء أمة ملكها بجزئه الحر بلا إذن أحد لأنها خالص ملكه و يجب على سيد امتنع مما يجب لرقيق عليه من نفقة وكسوة وإعفاف إزالة ملكه عنه بيع أو هبة أو عتق ونحوها بطلبه سواء كان ذلك بعجز سيد عنه أو لا كفرقة زوجة امتنع مما لها عليه إزالة للضرر وفي الخبر عبدك يقول أطعمني وإلا فبعني وامرأتك تقول أطعمني وإلا طلقني وقال الشيخ تقي الدين لو لم تلائم أخلاق العبد أخلاق سيده لزمه إخراجه عن ملكه ولا يعذب خلق الله لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا عباد الله فصل وعلى مالك بهيمة إطعامها و لو عطبت وعليه سقيها حتى تنتهي إلى أول شعب و أول ري دون غايتها لحديث ابن عمر قال عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا ولا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض متفق عليه فإن عجز عن نفقتها أجبر على بيع أو إجارة أو ذبح مأكول إزالة لضررها وظلمها ولأنها تتلف إذا تركت بلا نفقة وإضاعة المال منهي عنها فإن أبى فعل شيء من ذلك فعل حاكم الأصلح من الثلاثة أو اقترض عليه وأنفق عليها وكما لو امتنع من أداء الدين ويجوز انتفاع بها في غير ما خلقت له كبقير لحمل وركوب وإبل وحمير لحرث لأن مقتضى الملك جواز الانتفاع به فيما يمكن وهذا ممكن كالذي خلق له وجرت به عادة الناس ولهذا يجوز أكل الخيل واستعمال اللؤلؤ في الأدوية وإن لم